ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الثالث

19 / 2 / 1444 هـ - 15 / 9 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي — أ.د زكريا ظلام — أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو — أ.د. أسامة اختيار — د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار		د. ضياء الدين القالش	
نائب رئيس هيئة التحرير		نائب رئيس هيئة التحرير	
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الالكتروني للمجلة: https://journal-fau.com **البريد الالكتروني:** info@journal-fau.com

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- **مسؤولية النظام السوري أمام المحكمة الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية... 7**

أ. فادي الشعيب أ.د عبد القادر الشيخ

- **قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها على الأمراض المعدية..... 39**

أ. عبد الرحمن اليوسف د. أنس الشبيب

- **(مفاهيم التربية الصحية المتضمنة في كتاب العلوم للصف الأول من التعليم الأساسي في سورية) 61**

- آ. صفاء جمعة د. عماد برق

- **التناص في شعر عَبْدة بن الطبيب.....97**

أ. أحمد قدور د. ضياء القالش

- **دراسة مظاهر السطح والباثيمتري للأعماق البحرية في خليج سرت الليبي..... 119**

د. بدر الدين منلا الدخيل

- **أثر مشاركة المستفيد في نجاح نظم المعلومات الإدارية "دراسة ميدانية على المنظمات الإنسانية في الشمال السوري"..... 141**

أ. عبد السلام زكريا أ.د.عبد الله حمادة د.عبد الحكيم المصري

- **العناصر القاسمة للصفر والقابلة للقلب في الحلقات الثلاثية..... 169**

أ. مرهف العبد الله د. جهاد الجرادين

مسؤولية النظام السوري أمام المحكمة الجنائية الدولية

عن استخدام الأسلحة الكيميائية

إعداد:

أ. فادي الشعيب أ.د عبد القادر الشيخ

ملخص البحث:

منذ اندلاع الثورة السورية ضد نظام حكم الأسد، عمل النظام السوري على إنهاء هذه الثورة بكافة الوسائل المتاحة، وبغض النظر عن مشروعية الوسائل المستخدمة، مستغلاً الموقف الدولي المتخاذل من القضية السورية، انطلاقا من التقاء مصالح الدول العظمى لاسيما الكيان الصهيوني مع نظام الأسد، الذي قدم خدمات جليلة للكيان الصهيوني خصوصاً وللغرب عموماً.

استغل نظام الأسد الموقف الدولي وعمل على انتهاك كافة قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة غير المشروعة، فواجه المتظاهرين السلميين بالرصاص الحي، ثم انتقل إلى استخدام الطيران الحربي، واستهدف الأهداف المدنية، والسكان المدنيين، من دون تحريك أي ساكن من المجتمع الدولي، الذي اكتفى بالتنديد وإصدار التوصيات غير الملزمة، وذلك حفاظاً على ماء الوجه، الأمر الذي شجعه على التمادي، فكانت الكارثة الكبرى، فبتاريخ 21\8\2013، استفاق المجتمع الدولي على جريمة حرب ضد السكان المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، حيث استخدم النظام السوري الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بالقرب من العاصمة السورية دمشق، وبتاريخ 4\4\2017، عاود النظام السوري إجرامه وارتكب أيضاً جريمة حرب جديدة تمثلت باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد الأطفال والنساء والشيوخ ولكن هذه المرة في محافظة إدلب، وتحديداً مدينة خان شيخون، وبين هاتين الجريمتين وقع عدد من الجرائم الأخرى.

النظام السوري استغل الموقف الدولي الآني واعتبر أنّه سيظل بعيداً عن قبضة العدالة، ناسياً أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، ويد العدالة ستطاله ويمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، من دون أي حصانات أو امتيازات بصفته رئيس دولة (الفاقد لشرعيته).

كلمات مفتاحية: الثورة السورية – نظام الأسد – المحكمة الجنائية الدولية – الأسلحة الكيميائية – القانون الدولي.

Responsibility of the Syrian regime before the International Criminal Court for the use of chemical weapons

Prepared by:

Mr. Fadi al-Shuaib Pro.Dr. Abdul Qader Sheikh

Abstract:

Since the outbreak of the Syrian revolution, the Assad regime has endeavoured to end this revolution by all available means, regardless of the legitimacy of the means used. It has exploited the low position of the international community on the Syrian issue; a position resulted from the meeting of the interests of the superpowers, especially the Zionist entity, with the Assad regime, which has rendered great services to the Zionist entity in particular and to the West in general. The Assad regime took advantage of the international situation and violated all the rules of international humanitarian law and international conventions prohibiting the use of illegal weapons. It confronted peaceful protesters with live bullets, and then went on to use warplanes, targeting civilian facilities and the civilian population. This happened under the eyes of the international community, which merely condemned and issued non-binding recommendations in order to save face. This encouraged the Syrian regime to persist its atrocities. On 21 August 2013, the international community woke up to a war crime against the civilian population, children, women and the elderly, as the Syrian regime used chemical weapons in the Ghouta area near the Syrian capital Damascus, On 4 December 2017, the Syrian regime again committed a new war crime of chemical weapons. This time in the city of Khan Shaykhun, Idlib province. Between these two dates other war crimes were committed.

The Syrian regime has taken advantage of the immediate international situation that it will remain out of the reach of justice, forgetting that these crimes will not be subjected to a statute of limitations, and it will be brought before the International Criminal Court, without any immunities or privileges, as it is no longer legitimate.

Keywords: Syrian revolution, Alassad regime, International Criminal Court, biological weapon, international law.

Suriye rejiminin kimyasal silah kullanımından Uluslararası Ceza Mahkemesi karşısında sorumluluğu

Hazırlayanlar:

Fadi El-Şuayb Prof. Abdülkadir El-Şeyh

Araştırma Özeti:

Suriye devriminin Esad rejimine karşı patlak vermesinden bu yana, Suriye rejimi, kullanılan araçların meşruiyetine bakılmaksızın, Suriye meselesindeki zayıf uluslararası pozisyondan yararlanarak ve başta Siyonist varlığı olmak üzere büyük güçlerin çıkarlarının, özelde Siyonist varlığına ve genel olarak Batı'ya büyük hizmetler sunan Esad rejimiyle yakınlaşmasından hareketle mevcut tüm araçlarla bu devrimi sona erdirmek için çalıştı.

Esed rejimi, uluslararası pozisyonundan yararlanarak, uluslararası insancıl hukukun tüm kurallarını ve yasadışı silah kullanımını yasaklayan uluslararası sözleşmeleri ihlal etmeye çalıştı, barışçıl göstericileri canlı mermilerle karşladı, ardından savaş uçaklarının kullanımına geçerek sivil hedefleri hedef aldı. Uluslararası toplumun göze çarpan herhangi bir pozisyon almaması, itibarını kurtarmak için kınamak ve bağlayıcı olmayan tavsiyelerde bulunmakla yetinmesi, rejimin devam etmesine teşvik etti, ve en büyük felakete yol açtı, 21 Ağustos 2013'te, Uluslararası toplum, Suriye rejiminin Suriye'nin başkenti Şam yakınlarındaki Guta bölgesinde kimyasal silah kullanarak çocuk, kadın ve yaşlı sivil nüfusa karşı işlenen bir savaş suçuna uyandı. 04.04.2017 tarihinde Suriye rejimi, İdlib vilayetine bağlı Han Şeyhun şehrinde çocuk, kadın ve yaşlılara karşı kimyasal silah kullanarak yeni bir savaş suçu işledi ve bu iki suç arasında bir takım başka suçlar da işlendi.

Suriye rejimi. Bu suçların zaman aşımına uğramadığını ve adaletin kendisine ulaşacağını, hiçbir dokunulmazlık ve ayrıcalık olmaksızın (meşruiyetini kaybetmiş olan) bir devlet başkanı olarak Uluslararası Ceza Mahkemesi'ne çıkarılacağını unutarak. mevcut uluslararası pozisyonundan yararlanarak ve adaletin pençesinden uzak kalacağına inanıyordu.

Anahtar kelimeler: Suriye devrimi - Esad rejimi - Uluslararası Ceza Mahkemesi - kimyasal silahlar - uluslararası hukuk.

مقدمة:

يعتبر السلاح الكيميائي واحداً من أسلحة الدمار الشامل المحظورة دولياً[1]، فاتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، والمعروفة باتفاقية (حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، حظرت هذا السلاح بشكل قطعي، إلا أن النظام السوري لم يصادق على هذه الاتفاقية إلا بعد مجزرة استخدام السلاح الكيميائي في الغوطة، في عام 2013، وعلى الرغم من مصادقته على هذه الاتفاقية، والتخلص من مخزونه من الأسلحة الكيميائية، كما ادعى، إلا أنه عاود جريمته واستخدم هذا السلاح مرةً أخرى في مدينة خان شيخون مخلفاً أكثر من تسعين شهيداً من الأطفال والنساء والشيوخ، ناهيك عن الكم الكبير من الإصابات.

وأمام جرائم الحرب هذه التي ارتكبها النظام السوري ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم على اعتبارها من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وفقاً لما هو محدد في نظام روما الأساسي، غير أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد بشكل تلقائي، بل لا بد من تحريك اختصاص المحكمة سواءً بالإحالة من طرف دولة عضو، أو من مجلس الأمن، أو عن طريق المدّعي العام للمحكمة.

أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث الى أسباب عديدة، نذكر منها:

1- حداثة الموضوع، فلا يوجد الى الآن بحث أكاديمي متخصص تناول موضوع مسؤولية النظام السوري أمام المحكمة الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية.
2- التأكيد على خضوع النظام السوري للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمه ومثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إفلاته من العقاب.
3- تحقيق العدالة الدولية من خلال خضوع النظام السوري للمسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تكريس تطبيق القانون الجنائي الدولي بشكل فعلي.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل التالي: هل يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري جريمة، وبالتالي يخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية، أم لا يعتبر جريمة، وعند ذلك لا يخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية.

[1] - تشمل أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

طريقة البحث: بناءً على ما تقدّم، وانطلاقاً من المنهج التحليلي، وتحقيقاً للغاية التي نسعى إليها من وراء هذا البحث، فإننا سنقسم هذا البحث وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري.

المطلب الرابع: إمكانية إحالة النظام السوري الى المحكمة الجنائية الدولية.

المناقشة:

المطلب الأول: جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري: ارتكب النظام السوري بتاريخ 21\8\ 2013،[2] جريمة مروّعة بحقّ المدنيين، أدت إلى سقوط مئات الضحايا والمصابين، في منطقة تشهد أصلاً جرائم قصف عشوائي يومية من قبل النظام، وحصار مديد منذ ما يزيد على أشهر عديدة، جعل من الصعب معه تأمين أبسط مستلزمات الحياة لمئات الآلاف من السكان.

حيث تعرضت كل من زملكا وعين ترما في الغوطة الشرقية ومدينة المعضمية في الغوطة الغربية إلى قصف بعشرات الصواريخ المحمّلة بالمواد السامة، ما أدى إلى سقوط مئات الضحايا معظمهم

---

[2]- في مؤتمر صحفي عقده في مدينة اسطنبول التركية، بتاريخ 23 أغسطس/آب من العام الماضي، أي بعد يومين من "المجزرة"، استعرض بدر جاموس، الأمين العام للائتلاف المعارض وقتها معلومات حصل عليها الأخير و"عمل على التأكد منها"، تشير إلى أنه "بتاريخ 10 أغسطس/آب 2013، دخلت قافلة صواريخ يرجح المصدر -الذي تم استقاء المعلومات منه- أنها نسخ سورية معدلة لصواريخ (صقر – 15) المصرية، وزلزال الإيرانية إلى مقر اللواء (155) في جبال القلمون، الذي هو مركز تخزين وإطلاق للصواريخ الباليستية، وذلك بحضور اللواء طاهر حامد خليل، مدير إدارة الصواريخ في جيش الأسد، وبسرية كبيرة جداً".

وأضاف جاموس أنه "في 19 من الشهر نفسه، بدأت عملية نقل هذه الصواريخ -وهي قادرة على حمل رؤوس كيميائية- إلى منصات الإطلاق لتذخيرها، ولم يؤكد المصدر طبيعة التذخير النهائي، ولكنه شهد وضع الصواريخ على تلك المنصات". وتابع جاموس قائلاً "بتاريخ 20 أغسطس/آب من العام الماضي، ومنذ ساعات الفجر، وحتى المساء، كانت تدور معارك عنيفة جداً في مناطق عين ترما، وجوبر، وزملكا، بريف دمشق، بين قوات النظام، وكتائب الجيش الحر، وقبل ساعات من القصف وبالتحديد قبل منتصف الليل بخمس دقائق، وبعد خمس غارات جوية متتالية على هذه الأحياء، توقف القصف فجأة من قبل الطيران الحربي، واستمر الطيران المروحي بالتحليق، حتى تم القصف بالسلاح الكيماوي". ومضى بالقول "كافة الصواريخ الكيماوية التي أطلقت، انطلقت من مصدر واحد وهو اللواء (155) في جبال القلمون، وبقية الصواريخ التي أطلقت على الغوطتين، غير المحملة برؤوس كيماوية، كان مصدرها قواعد أخرى قريبة، من بينها مقر اللواء (127) في منطقة السبينة بريف دمشق". وأوضح جاموس أنه في يوم "المجزرة" (فجر 21 أغسطس/آب 2013)، "بدأت قوات اللواء (155) بإطلاق الصواريخ، ابتداء من الساعة 2:31 فجراً بالتوقيت المحلي لدمشق (23.31 تغ)، بإشراف من العميد في الجيش النظامي، غسان عباس، واستهدفت تلك الصواريخ مناطق في الغوطة الشرقية واستمر إطلاق الصواريخ حتى الساعة 5:21 بالتوقيت المحلي لدمشق (2.21 تغ) فجراً، بسقوط صاروخين، استهدفا مدينة المعضمية في الغوطة الغربية". عام على "مجزرة الكيماوي" في سوريا.. جريمة بلا جاني، مقال منشور بتاريخ 21\8\2014، على موقع دولي الإلكتروني، متوفر بتاريخ 20\3\2020، على الرابط التالي:

https://www.aa.com.tr/ar/

من النساء والأطفال، فضلاً عن مئات المصابين. واستيقظت تلك المناطق على كارثة إنسانية لا توصف، وخاصة في ظلّ الأعداد الهائلة التي توافدت إلى النقاط الطبية التي تعاني من الحصار ونقص الكوادر والافتقار إلى أبسط التجهيزات اللازمة لمواجهة حالات مماثلة.

أجمع جميع شهود العيان الذين التقاهم فريق الرصد الميداني في مركز توثيق الانتهاكات في سوريا على أن القصف الذي استهدف المنطقة بعد منتصف الليل كان قصفاً مختلطاً ما بين القصف بالصواريخ والقصف بقذائف الهاون حيث بلغت الأعداد أكثر من 30 صاروخاً وقذيفة.

ووفقاً لرواية أحد المسعفين من مدينة زملكا: (كانت أول ضربة في الساعة الواحدة وأربعين دقيقة وكانت مختلطة بين صواريخ وهاون. سقط صاروخ خلف مقسم زملكا، وفي منطقة "مداير جديا" بين جوبر وزملكا، ثم القصف على مدينة عين ترما في منطقة الزينية والأربع مفارق).

يقول أحد المصابين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا خلال زيارة الفريق لإحدى النقاط الطبية: (كنا جالسين في البيت، وسمعنا صوت قصف بالصواريخ، ثم بدأ الجيران بالصراخ، وطلبوا المساعدة، وعندما ركضنا إليهم وجدنا النساء وقد أصبحن على الأرض، أمّا الأولاد فكانوا ينازعون الموت، وبعد وصولي إلى منزلهم أصابني الدوار وبدأت بالاستفراغ، وزحفت على ركبتاي حوالي كيلومتر حتى قام أحد المواطنين بإسعافي، كان هذا بزملكا، الرائحة كانت ثقيلة جداً، لم استطع تمييزها بالمطلق كانت تشبه رائحة الحرق قليلاً.

ويضيف الشاهد نفسه واصفاً الأعراض التي حدثت له عند بدء الهجوم: شفتاي بدأتا بالرجفان والانتفاخ، وعيناي بدأتا بالرجفان أيضاً، وانعدمت الرؤية أمامي، وكان جميع الناس مرميين على الأرض ويصرخون، وكان هنالك العشرات من الشهداء، وكان لون وجوههم أصفراً وجاحظي الأعين ومفتوحي الأفواه، عائلة كاملة من بيت جيراننا كانت تنازع الموت ولم أستطع انقاذهم، وحاولت إنقاذ بعض النساء، بعد أن كنّ يصرخن ويطلبن النجدة، وكان الأطفال يرجفون بشكل مخيف، وكانوا يتساقطون الواحد تلو الآخر. ثم بدأ الزبد يخرج من فمي عدت إلى البيت فوراً، فوجدت عائلتي وقد أغمي عليهم، وقام أحد المواطنين بمساعدتي في نقلهم إلى النقطة الطبية بعد عدم تمكني من قيادة السيارة)[3].

[3]- تقرير خاص حول استخدام السلاح الكيماوي في محافظة ريف دمشق الغوطة الشرقية، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 22\8\2013.

وقد أجمعت شهادات الأطباء والمسعفين على عدد من الأعراض التي عانى منها المصابون والضحايا ويمكن تلخصيها في التالي: الإقياء، سيلان اللعاب بشكل رغوي، هياج شديد، حدقات دبوسية، احمرار في العينين، زلة تنفسية، اختلاجات عصبية، توقف التنفس والقلب، خروج دماء من الأنف والفم، وفي بعض الحالات الهلوسة وفقدان الذاكرة.

ووفقاً للإحصائية الصادرة عن المكتب الطبي الثوري الموحد في الغوطة الشرقية بتاريخ 2013\8\22، فقد بلغ عدد الشهداء نتيجة المجزرة بالسلاح الكيماوي 1302 شهيد، 67% من الشهداء هم من الأطفال والنساء، وقد بلغ عدد الإصابات 9838، منها 3041 إصابة شديدة، علماً أن هذه الإحصائية لا تشمل الغوطة الغربية[4].

وفي يوم الثلاثاء 4/4/ 2017 قرابة الساعة 6:49 نفَّذت طائرة حربية من طراز SU-22 تابعة لنظام الأسد، تحمل رمز قدس 1، يقودها الطيار "محمد حاصوري" من مدينة تلكلخ (وهو قائد سرب سوخوي ٢٢ مطار الشعيرات الملقب قدس١ ورئيس أركان اللواء 50)، هجوماً على الحي الشمالي من مدينة خان شيخون بأربعة صواريخ أحدها كان محملاً بغاز سام، ما أدى إلى استشهاد 91 مدنياً خنقاً، بينهم 32 طفلاً، و23 سيدة، وإصابة ما لا يقل عن 520 آخرين بحسب آخر تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان.

المجزرة التي ألقت بثقلها الكبير على أكثر من 80 ألف نسمة تقطن مدينة خان شيخون، من السكان الأصلين والعائلات النازحة إلى المدينة على جميع النواحي النفسية والاجتماعية[5].

وأثبتت التحقيقات الأخيرة في العينات التي تم أخذها من الهجوم الكيميائي على خان شيخون وجود غاز السارين السام في المادة التي أدت إلى مقتل واختناق مئات المدنيين، وهو ما أكّده علماء بريطانيون قاموا بالتدقيق في تلك العينات[6].

---

[4]- تقرير خاص حول استخدام السلاح الكيماوي في محافظة ريف دمشق الغوطة الشرقية، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2013\8\22.

[5]- عامان على مجزرة الكيماوي في خان شيخون .. قلوب مكسرة وذكريات خانقة والقاتل حراً بدون محاسبة، شبكة شام، 2019\4\4، متوفر على الرابط التالي بتاريخ 2020\3\15:
/http://www.shaam.org/news/syria-news

[6]- جلال بكور، الأسد يحاول التنصّل من جريمة استخدام السلاح الكيميائي، مقال منشور على موقع العربي الجديد الإلكتروني بتاريخ 2017\4\13، متوفر على الرابط التالي:
/https://english.alaraby.co.uk/politics

وقال الخبير العسكري والاستراتيجي السوري عبد الناصر العايد لحلقة الأربعاء بتاريخ 2017\9\6، لبرنامج "ما وراء الخبر" الذي عرض على قناة الجزيرة الفضائية: إن التقرير الأممي أكد استخدام النظام غاز السارين في خان شيخون، بينما كانت التقارير السابقة تتحدث عن هجمات بالكلور.

ويؤكد بول ووكر الموظف السابق في لجنة الخدمات المسلحة بمجلس النواب الأميركي أن هذا كاف، فشهادات 43 ضحية من خان شيخون وتحليل دمائهم والصور الجوية تؤكد أن الهجوم كان بغاز السارين ومن طائرة تابعة لقوات النظام[7].

وقد خلّفت المجزرة المروّعة أصداء دولية كبيرة وعلى مختلف المستويات، دفع الولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه ضربة صاروخية لمطار الشعيرات حيث قالت إنه رد على مجزرة الكيماوي في خان شيخون، حيث قامت المدمرتان الأمريكيتان "بورتر" و "روس" بقصف قاعدة الشعيرات التي انطلقت منها طائرات الأسد لقصف خان شيخون بـ 59 صاروخ كروز من طراز توماهوك، في السابع من نيسان أي بعد المجزرة بأيام، تلاها تحذير من وزير الدفاع الأمريكي "جيمس ماتيس"، لنظام الأسد من مغبة استخدام الأسلحة الكيميائية مجدداً.

وفي الوقت الذي رحبت الحكومة البريطانية والرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند والمستشارة الألمانية أنغيلا ميركل ورئيس الوزراء التركي، نعمان قورتولموش، بالضربة الأمريكية، في الطرف المقابل اعتبر الرئيس الروسي، فلاديمير بوتين، أن الهجوم الأمريكي مضر بالعلاقات الروسية –الأمريكية، والمعركة المشتركة ضد الإرهاب، كذلك أدانت وزارة الخارجية الإيرانية، القصف الأمريكي.

كشفت صحيفة "نيويورك تايمز"، في تقرير مفصل مدعماً بأدلة وصور لأقمار صناعية، أن كافة تصريحات نظام الأسد وروسيا، حول نفيهما لقصف خان شيخون بالكيماوي، "كاذبة"، بعد أن شككت بثلاث ذرائع اتخذها نظام الأسد لدحض التهم عنه، تتعلق بالتوقيت والمواقع المستهدفة وامتلاكه لأسلحة كيماوية.

وأكد التقرير أن الأماكن المستهدفة بالقصف هي مبانٍ صغيرة في أحياء سكنية ووسط شوارع وفي أحياء مدنية تقع جغرافياً بعيدةً عن مستودعات زعم نظام الأسد أنها تضم مواد كيماوية للثوار، كما

[7]- جريمة خان شيخون مؤكدة.. فهل يفلت الأسد؟، برنامج ما وراء الخبر، قناة الجزية الفضائية، متوفر بتاريخ 2020\3\20، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews

نشرت "نيويورك تايمز"، تقريراً للمنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية، يوضح عدم تأكد فريق المنظمة من تخلص نظام الأسد من كامل ترسانته الكيماوية، في الوقت الذي نفى النظام امتلاكه لأي سلاح كيماوي.

وقدمت آلية التحقيق المشتركة[8] منذ تأسيسها عدة تقارير إلى مجلس الأمن الدولي أشارت فيها إلى أن النظام السوري استخدم الأسلحة الكيميائية في أكثر من حالة، وأصدرت خلال عامي 2014 و2015 تقريرين أكدت فيهما أن القوات الحكومية السورية مسؤولة عن ثلاث هجمات بغاز الكلور.

وفي 26 تشرين الأول لعام 2017 كشفت وسائل الإعلام عن تقرير صادر عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة يتهم نظام الرئيس السوري بشار الأسد باستخدام غاز السارين في بلدة خان شيخون، مما أدى إلى مقتل ثمانين شخصا على الأقل. وجاء في التقرير المكوّن من حوالي ثلاثين صفحة وأعده خبراء مستقلون كلفهم مجلس الأمن "أن النظام السوري مسؤول عن إطلاق غاز السارين على خان شيخون في 4 نيسان عام 2017".

وبين هذين الهجومين المروعين، حدث عدد من الهجمات الأخرى للنظام السوري باستخدام السلاح الكيميائي، حيث وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان نحو 221 هجومًا كيميائيًا منذ 23 كانون الأول من عام2012 وحتى 4 نيسان عام 2019. وبحسب الشبكة فإن الهجمات توزعت بحسب الجهة الفاعلة، 216 هجومًا كيميائيًا لقوات نظام الأسد في محافظتي ريف دمشق وإدلب، و5 هجمات لتنظيم الدولة جميعها بحلب وتسببت هذه الهجمات بمقتل ما لا يقل عن 1461 شخصًا، مسجلين بالاسم والتفاصيل في قوائم الشبكة، وجميعهم قضوا في هجمات نفذها نظام الأسد، 1397 منهم مدنيون بينهم 185 طفلاً، و252 امرأة، بالإضافة إلى 57 من مقاتلي المعارضة و7 أسرى من قوات النظام كانوا في أحد سجون المعارضة[9].

وبحسب الشبكة فإنَّ معظم هجمات نظام الأسد بالأسلحة الكيميائية قد تمَّت عبر استخدام غاز يُرجّح أنه الكلور، وذلك عبر إلقاء مروحيات براميل مُحملة بغاز الكلور، كما استخُدِمت في بعض الأحيان

[8]- أنشأت الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "آلية التحقيق المشتركة" في أغسطس/آب 2015 بهدف التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية بسوريا لفترة تصل إلى سنة واحدة مع إمكانية تمديدها. واعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع يوم 7 أغسطس/آب 2015 القرار 2235 القاضي بإنشاء آلية تحقيق لتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

[9]- سامر القطريب، مسرح الجريمة بيد النظام السوري.. ما مصير التحقيق بشأن الهجمات الكيماوية؟، مقال منشور على موقع صوت الترا الإلكتروني، متوفر بتاريخ 20\3\2020 على الرابط التالي:

https://www.ultrasawt.com/

قذائف أرضية وقنابل يدوية مُحمَّلة بغازات سامة، مشيراً إلى أنَّ هجومين على الأقل بعد هجوم الغوطتين استخدم نظام الأسد فيهما غازاً يبدو أنه مُغاير لغاز الكلور، يعتقد أنه نوع من غازات الأعصاب (السارين)، هما هجوم ريف حماة الشرقي في 12/12/ 2016 وهجوم خان شيخون في 4/4/ 2017.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية: بسبب خطورة الأسلحة الكيميائية إلى جانب سهولة تصنيعها من قبل الأفراد والدول، كان لابد من إبرام اتفاقية لمواجهة هذه المشكلة، لذلك بُذلت العديد من الجهود الدولية على مرّ العصور في سبيل تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية، ويرجع تاريخ هذه الجهود إلى أكثر من قرن من الزمان، وكانت البداية عبارة عن تحريم استخدام بعض الأنواع من الأسلحة الكيميائية وذلك من خلال إعلان سان بيترسبورغ لعام 1919، وتوجت هذه الجهود بعقد بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يعتبر خطوة دولية معتبرة في سبيل الحد من الأسلحة الكيميائية، وحظر استخدامها وإنتاجها، وفي عام 1993، تم التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمعروفة باتفاقية (حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح. وهي تدعو الى حظر استحداث وإنتاج وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدعو الى تدمير المخزون منها بشكل آمن لا يؤثر على صحة الانسان والبيئة، وينبغي على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تعلن عن أنشطتها المتصلة بالمواد الكيميائية المجدولة وكذلك الإعلان عن المرافق المنتجة للمواد الكيميائية العضوية المميزة للمنظمة، وأن تسمح بالتفتيش على بعض منشآتها الكيميائية عند طلب المنظمة، الأمر الذي يؤكد احترام الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية.

تحظر الاتفاقية استحداث، وإنتاج، وحيازة، وتخزين ونقل، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وأودعت الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهي سارية لأجل غير محدد، ويمكن للدول الأطراف أن تنسحب بعد إشعار مسبق بمدة 90 يوم[10]. وانضمت إلى معاهدة الأسلحة الكيميائية العديد من

[10] - فتح باب التوقيع عليها في باريس عام 1993، بعد اختتام مفاوضات مؤتمر نزع السلاح، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1997/4/29، بعد 180 يوم من إيداع الوثيقة 65 للتصديق، راجع: ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص65.

الدول[11]، وتحظر الاتفاقية على الدول الأطراف جميع الأنشطة التي تهدف لاستخدام الأسلحة الكيميائية وهذا يشمل الاستخدام مروراً بالتطوير وإنتاج وتخزين البضائع والأسلحة، وينص أيضاً على تدمير المخزونات الحالية، والالتزامات التي تفرضها الاتفاقية كثيرة وكاملة ودقيقة. وحظر الاستخدام يطبق في جميع الظروف، وهذا يعني:

- أن الحظر ينطبق على الصراعات الدولية والداخلية (الحروب الأهلية).

- بقدر ما ينطبق هذا الحظر فيما بين الدول الأطراف ينطبق أيضاً في العلاقات بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف، وبعبارة أخرى، فإن الدولة الطرف في الاتفاقية لا يمكنها استخدام الأسلحة الكيميائية حتى ضد دولة غير طرف، كما أن جميع الأعمال الانتقامية ممنوعة. وتقتضي الاتفاقية تدمير المخزونات ومرافق الأسلحة الكيميائية في غضون عشر سنوات من نفاذ الاتفاقية، ويجب على الدولة أن تدمر الأسلحة والمعدات التي تمتلكها، أو تحوز عليها، أو أن تكون في مكان يخضع لولايتها، أو سيطرتها.

واتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتنائها واستخدامها، وتنشئ أشمل نظام للتحقق وضع حتى الآن لمعاهدة دولية، وأنشأت الاتفاقية مؤسسة دولية جديدة، هي (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)، تتلقى إقرارات روتينية من الدول الأعضاء، وتجري عمليات التفتيش الروتينية على الوحدات الكيميائية المعلنة، وأهم من ذلك أنها ستكون قادرة على القيام بعمليات تفتيش تحققي لأي موقع حكومي خاص يشك في قيامه بنشاط غير مشروع، إضافة إلى أن البنود الشرطية المتعلقة بالتفتيش التحققي في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والأساس الذي يقوم عليه النص النهائي للمعاهدة وإجراءات التنفيذ الذي يجري التفاوض بشأنها بين الدول الموقعة على المعاهدة هو مبدأ (المنال الخياري)، ووفقاً له يكون للدول الجاري تفتيشها حق تقييد منال مفتشي المعاهدة من أجل حماية المعلومات غير ذات الصلة بالمعاهدة، وستكون الموازنة بين الحاجة إلى رصد الإذعان للمعاهدة وحماية الملكية ومعلومات الأمن الوطني غير المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية عقبة في تنفيذ بنود التفتيش في هذه الاتفاقية[12].

[11] - اعتباراً من 2013/12/31، أصبحت 190 دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقد انضم النظام السوري والصومال إلى الاتفاقية عام 2013، راجع: جون هارت، خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية، كتاب التسلح ونزع السلاح، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014، ص545.

[12] - راندال فورسبرج ومن معه، مرجع سابق، ص95-96.

إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية حددت الإجراءات التي من الواجب على كل دولة طرف في الاتفاقية القيام بها فور نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وهي:

أ- **الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية:** تنص المادة الرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، وهي:

• تخضع كل مواقع الأسلحة الكيميائية للتفتيش والرقابة الدورية، وأن تسمح الدول الأطراف بالوصول إلى أسلحتها ومنشآتها للأسلحة الكيميائية وبعد ذلك لا تقوم كل الدول الأطراف بنقل أي أسلحة كيميائية فيما عدا نقلها إلى منشآت لتدميرها، كما تسمح للدول الأطراف بالوصول إلى منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية لديها على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

• تقديم خطة مفصّلة لتدمير أسلحتها الكيميائية قبل ستين يوماً من بدء كل مرحلة تدميرية سنوية.

• تقديم بيانات سنوية فيما يتصل بتنفيذ خططها لتدمير أسلحة الدمار الشامل.

• التأكيد في موعد لا يزيد عن ثلاثين يوماً من عملية التدمير أن كل أسلحتها الكيميائية دُمّرت وفي حالة انضمام أي دولة للمعاهدة، أو تصديقها عليها بعد فترة السنوات العشر المخصصة لتدمير الأسلحة الكيميائية، تقوم بتدمير أسلحتها بأقصى سرعة ممكنة، ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق منه بالنسبة لمثل هذه الدولة.

• التزام كل دولة عضو بالمعاهدة بمعاييرها الوطنية للسلامة فيما يتصل بتدمير الأسلحة، على أن يتم ذلك في إطار يقوم على حماية الناس والبيئة وضمان سلامتهم.

• على كل دولة عضو في المعاهدة يوجد على أراضيها أسلحة كيميائية لا تخضع لحمايتها، أو سيطرتها، ولم يتم إزالتها من أراضيها بعد عام من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، أن تطلب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية.

• تتعهد كل دولة طرف بالمعاهدة بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات، أو مساعدة فيما يتصل بطرق وتكنولوجيا التدمير الآمن والفعال للأسلحة الكيميائية.

• تنظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إجراءات لتجنب ازدواجية الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف للتحقق من طريقة تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها وتقوم أطراف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بكل أنشطة التحقق وتقوم المنظمة بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في حالة اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بذلك.

• تقوم كل دولة طرف بالمعاهدة بتوفير تكاليف الأسلحة الكيميائية التي التزمت بتدميرها، كما تقوم بتوفير تكاليف التحقق من التخزين والتدمير ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك[13].

تحدد المادة الرابعة إجراءات يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بها فيما يتعلق بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية في المواعيد المحددة مع ضمان حماية الأفراد والبيئة أثناء القيام بعمليات التدمير.

ب- ما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية: تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على الإجراءات الخاصة بمرافق الأسلحة الكيميائية، وهي:

• إخضاع كل منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق والتفتيش والمراقبة وعلى قيام كل دولة طرف بالمعاهدة بوقف نشاط منشآتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية بشكل عاجل، وعدم القيام بإنشاء أي منشآت جديدة، أو تحويل القائم منها لأغراض تحظرها المعاهدة.

• إغلاق كل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية قبل مرور 90 يوم من دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

• السماح بالوصول إلى المنشآت التي تم إغلاقها لإجراء التحقق والرقابة المنتظمين.

• تقديم خطة مفصلة لتدمير منشآتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

• تقديم بيان سنوي حول تنفيذ هذه الخطة.

• التحقق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من حدوث عملية تدمير كل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية.

• إن منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية يمكن تحويلها بشكل مؤقت إلى تدمير الأسلحة الكيميائية، وهذه المنشآت التي يتم تحويلها بمجرد توقف استخدامها في تدمير الأسلحة، يتم تحويلها بطريقة لا

[13] - راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

تسمح بإعادة تحويلها إلى منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية، ويتم إخضاعها للتحقق والرقابة المستمرين.

• تطبق كل المعايير الموجودة في المادة الرابعة في التعامل مع الأسلحة الكيميائية على التعامل مع منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية المنصوص على معاييرها وقواعدها في المادة الخامسة، وذلك فيما يتصل بأساليب الرقابة والتحقق وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وتوفير تكاليف تدمير المنشآت[14].

تخضع بموجب هذه المادة منشآت الأسلحة الكيميائية للرقابة والتفتيش، كما يمكن استخدامها لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ثم يحول نشاطها بحيث لا يمكن استخدامها مرة أخرى في إنتاج الأسلحة الكيميائية.

ت- ما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تلتزم الدول الأطراف بتحديد الاسم الكيميائي والصياغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز 30 يوم بعد بدء سريان أي تغيير، ويستثنى من ذلك الأسلحة الكيميائية التي دفنت على أراضي أي طرف قبل 1 يناير 1977، والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل 1 يناير 1985[15].

إن الدول تستخدم بانتظام عوامل مكافحة الشغب لإنفاذ القانون، ومع ذلك يحظر استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، حيث يتم استخدام عوامل مكافحة الشغب على نطاق واسع يمكن أن يكون خطيراً للأسباب التالية:

• الاستخدام الموثق للأسلحة الكيميائية في صراعات القرن العشرين في معظم الحالات يسبقه استخدام عوامل مكافحة الشغب.

• هجوم باستخدام عوامل مكافحة الشغب في حالة تكتيكية عدا مكافحة الشغب إذا تم استهداف أفراد عسكريين، فقد يتم التعامل معها على أنها هجوم بالأسلحة الكيميائية ويكون الرد بالمثل.

[14] - راجع نص المادة الخامسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

[15] - د. فتحي مختار علي أحمد، حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص127، راجع أيضاً المادة الثانية، الفقرة السابعة من معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية.

• في حالة استخدام عوامل مكافحة الشغب وهناك جثث ملقاة على الأرض، فإنه لن يكون واضحاً ما إذا كانوا قد قُتلوا على أيدي الأسلحة التقليدية، أو عن طريق الاستخدام الموازي لسلاح كيميائي.

كما أنه إذا كان الأشخاص المستهدفين بعوامل مكافحة الشغب بحاجة إلى المساعدة الطبية، فإنه من المحتمل أن تكون الإصابات من استخدام مواز للأسلحة التقليدية، بما في ذلك أدوات حادة. قد تكون هناك حاجة للدعم التنفسي لأولئك الذين يستنشقون عوامل مكافحة الشغب في مكان ضيق لم يستطيعوا الهرب منه، وهناك نسبة صغيرة من الناس قد تكون حساسة لاستنشاق كميات صغيرة من عوامل مكافحة الشغب بسبب المشاكل الصحية الموجودة مسبقاً مثل الربو.

ث- التنفيذ على الصعيد الوطني: يتوقف حسن تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بدرجة كبيرة على اتخاذ تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني، وهذا ما أكدته المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، حيث تنص على مجموعة من التعهدات العامة فيما يتصل بإجراءات التنفيذ الوطنية والتي تشمل، إقرار كل دولة طرف طبقاً لإجراءاتها الدستورية الوطنية بالمعاهدة والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

• منع الشخصيات الاعتبارية والقانونية على أراضيها من القيام بأي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة.

• عدم السماح بوضع أي نشاط تحظره هذه المعاهدة تحت سيطرتها.

• توسيع التشريعات العقابية لتغطي أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة.

• تتعاون كل دولة طرف في المعاهدة مع الأطراف الأخرى وتوفر الشكل التشريعي الملائم لتنفيذ التزاماتها، من خلال إنشاء (هيئة قومية)، تتولى ذلك.

• توفر كل دولة طرف في المعاهدة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة أقصى درجات السلامة لحماية الناس والبيئة.

• تقوم كل دولة طرف بالمعاهدة بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها لتنفيذ هذه المعاهدة[16].

[16] - راجع نص المادة السابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وبموجب هذه المادة فإن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، هي العمل على اتخاذ كافة التدابير على المستوى الوطني لضمان حسن تنفيذ الاتفاقية.

ج- الاستثناءات التي تخرج عن نطاق موضوع الاتفاقية: على الرغم من عمومية الحظر الذي قررته اتفاقية باريس بشأن الأسلحة الكيميائية، إلا أن هذا الحظر العام قد ورد عليه استثناءان، هما:

1- المواد الكيميائية المستخدمة في أغراض غير محظورة: طبقاً لنص المادة السادسة من الاتفاقية، فإن الأنشطة غير المحظورة تتمثل في:

• تطوير وإنتاج والحصول بأي طريقة أخرى والاحتفاظ ونقل واستخدام العناصر الكيميائية السامة في الأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة.

• توفير آليات التحقق والرقابة فيما يتصل بإنتاج واستخدام العناصر الكيميائية السامة في الأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة وإخضاع المنشآت للرقابة الدولية وتقديم بيان سنوي فيما يتصل بالأنشطة الكيميائية.

• يتم تنفيذ بنود هذه المادة بطريقة تتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا تعيق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية غير المحظورة بموجب هذه المعاهدة[17].

وواضح أن الاتفاقية سلمت بحق كل دولة طرف، وفي الحدود التي لا تتعارض مع أحكامها، في انتاج واستحداث مواد كيميائية سامة ومركباتها وفي الإمكان حيازتها بأي طريقة والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأي غرض من الأغراض. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً.

أما القيد الأول: يتمثل في التزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل عدم استخدام هذه المواد الكيميائية، إلا في هذه الأغراض غير المحظورة.

والقيد الثاني: يتمثل في وجوب أن تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة ومركباتها

– والتي وردت الإشارة إليها ضمن الجداول 1، 2، 3، من المرفق الخاص بالتحقيق – لنظام التحقق المشار إليه في المرفق المذكور.

[17] - راجع نص المادة السادسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

أما القيد الثالث: والذي يرد على حق كل دولة طرف فيما يتعلق بهذه المواد الكيميائية فيتمثل في وجوب أن تكون حيازة الدولة لها في حدود ما هو مطلوب فقط، أما إجازة الاستحداث، أو الإنتاج، أو الاستخدام فإنما هو من قبل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه[18].

2- الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة: استثنت الاتفاقية أيضاً من نطاق الحظر الذي تناولته أحكامها نوعين من الأسلحة الكيميائية، هما:

• الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام 1925، أو بعد هذا التاريخ وحتى عام 1946، ولكن حالتها قد تدهورت الى الدرجة التي لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية، وسواء وجدت هذه الأسلحة في إقليم الدول الأطراف، أو في المستعمرات والمحميات التي كانت تابعة لها.

• أما النوع الثاني من هذه الأسلحة المستثناة من نطاق الحظر الوارد في الاتفاقية، فيتمثل في الأسلحة المخلفة التي خلفتها دولة ما بعد الأول من يناير من عام 1925، في أراضي دولة أخرى دون رضاها، ومن ذلك مثلاً تلك الأسلحة الكيميائية التي خلفها الجيش الهولندي في اندونيسيا بعد الحرب العالمية الثانية والتي قامت السلطات الأندونيسية بالتعاون مع الحكومة الهولندية بتدميرها عام 1979[19].

ح- المسؤولية الدولية للدولة الطرف المنتهكة:

1- تسوية المنازعات: وفقاً للمادة 14، من الاتفاقية، يمكن لأي نزاعات بين الدول الأطراف حول تفسير، أو تطبيقات هذه الاتفاقية أن تحل وفقاً لأحكام الاتفاقية ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- العقوبات المتخذة ضد الدولة الطرف المنتهكة: تتمثل هذه العقوبات بـ:

• إحالة القضية إلى الأمم المتحدة.

• إذا رفضت الدولة الطرف التعاون مع المجلس التنفيذي في وضع معين، فإن المؤتمر يعلق

حقوق الدولة الطرف وفقاً للاتفاقية، هذا التعليق سيكون مؤقتاً حتى تأخذ الدولة الطرف التدابير التي يطالب بها المجلس. وفقاً للمادة 3/12، في الحالات التي يكون فيها هناك انتهاك خطير لاتفاقية

[18] - د. أحمد الرشيدي، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993، بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، دراسات في الأمن والاستراتيجية، كراسات فصلية، مركز البحوث والدراسات السياسية، عدد 6، جامعة القاهرة، 1994، ص13-14.
[19] - نفس المرجع السابق، ص15، راجع أيضاً المادة 2، الفقرتين 5 و6، من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

نتيجة قيام دولة طرف بأنشطة محظورة، يسمح لمؤتمر الدول الأطراف أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ أي ترتيبات جماعية وفقاً للقانون الدولي.

هذا التعبير هو واحد من أخطر أحكام الاتفاقية لأنه يحمل إمكانية وجود تجمع معين من الدول في ظل ظروف معينة ضد دولة أخرى[20].

إضافة لذلك فإن الاتفاقية تضمنت نظاماً للتحقق والتفتيش كآلية للرقابة على تنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري: إن استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل النظام السوري يشكل جريمة حرب، وتعتبر جريمة الحرب أحد أخطر الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بجريمة الحرب ارتكاب جريمة في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذا النوع من الجرائم[21]، كما أن جريمة الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[22].

إضافة الى الركن الشرعي الذي هو الأساس القانوني الذي تقام عليه الجريمة الدولية، تشتمل جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة على الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، ولكي ترقى الجريمة الدولية الى جريمة حرب، يجب توافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي لجريمة الحرب: يشتمل الركن المادي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة على السلوكيات المحظورة مهما كانت صورها في سلوك إيجابي أو سلبي، أو امتناع، ولقد وسع نظام روما الأساسي والمؤتمر الاستعراضي الأول له لعام 2010، مفهوم تحقق الركن المادي، بحيث يشمل الأفعال المخالفة والمنتهكة لعادات وقوانين الحرب والمذكورة في اتفاقيات جنيف، وكل الأفعال المنصوص عليها في المادة (8) منه، وعليه يتحقق الركن المادي فيها بوصف الجرائم المرتكبة جرائم حرب، عندما يتوفر:

21- Ahmed El-Rashidy, the verification system in the paris chemical weapons convention, 1993, vol. ll, No 6, January, 1994, p1.

[21]- انظر المادة (8)، فقرة (1)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22]- انظر المادة (8) فقرة (2)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- وجود فعلي لنزاع مسلح.
- ارتكاب فعلي لأحد الأفعال المحظورة في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، والمرفق الثاني المضاف إليها بالمؤتمر الاستعراضي لعام 2010[23].

يتخذ الركن المادي لجريمة الحرب صوراً عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى، وبحكم دراستنا وخصوصيتها فإننا نتطرق على سبيل الحصر على جريمة استعمال الغازات الخانقة المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق، حيث يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقاً، أو تؤدي الى إصابتهم بأمراض خطيرة[24]، وهذا ما ينطبق على استخدام النظام السوري لغاز الكلور والسارين وغيره من الغازات الخانقة ضد المدنيين.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الحرب: الركن المعنوي لجريمة الحرب هو القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فبالرغم من علم الجاني بأن سلوكه يتنافى مع أعراف الحرب، إلا أنه يقدم على فعل ذلك بمحض إرادته[25].

يتطلب الركن المعنوي في جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة وجود القصد الجنائي، لأن كل الجرائم الدولية هي جرائم قصدية، ولا يوجد في القانون الدولي الجنائي فكرة الجرائم الخطيئة، مثلما هو الحال في القوانين الداخلية، وعليه فقيام القصد الجنائي يتطلب اقتران العلم بالإرادة، وهو علم الجاني بأنه يأتي أفعالاً محظورة بموجب نظام روما الأساسي لمخالفتها لعادات وقوانين الحرب، أما إرادة الجاني فيجب أن تكون خالية من شوائب الإرادة من عدم الوعي اللاإرادي والإكراه المادي أو المعنوي، مما يعدم إرادة الجاني وينفي عنه قيام القصد الجنائي[26].

والركن المعنوي لهذه الجريمة متوفر بجريمة استخدام السلاح الكيماوي من قبل النظام السوري المدعو (بشار الأسد) باعتباره القائد العام للجيش والقوات المسلحة، فالأوامر بارتكاب هذه الجريمة تصدر عنه وبعلمه وهو بكامل قواه العقلية، وبدون أي ضغط.

---

[23]- د. حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص141-142.

[24]- د. ولد يوسف مراد، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص30.

[25]- د. ولد يوسف مراد، مرجع سابق، ص39.

[26]- د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي – المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة (الموسوعة الجزائية الدولية) – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص459.

ثالثاً: الركن الدولي لجريمة الحرب: ويقصد بذلك اتخاذ هذه الجريمة أبعاد دولية، أي قيام هذه الجريمة بناء على تخطيط مدبر من دولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الجريمة الدولية بالاعتماد على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين، أو الأفراد الطبيعيين، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة، أو كوكلاء عنها بالاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها، وعليه فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة، أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها، أو ممن هم في هذا المستوى من السلطة وهم رؤساء الدول، أو القادة العسكريين، لأن إرادة الدولة تتجسد في إرادة رؤسائها، وهم بالتالي يتحملون مسؤولية اقتراف هذا النوع من الجرائم سواء بصفة مباشرة، أو غير مباشرة[27]، وهذا ما ينطبق على المدعو (بشار الأسد) باعتباره القائد العام للجيش والقوات المسلحة والذي يقود الدولة السورية.

في شهر أيار عام 2018، أصدرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن سوريا تقريراً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من شهر آذار عام 2011، حتى شهر تشرين الثاني عام 2017.

خلص التقرير إلى أن الجرائم التي ترتكبها قوات النظام السوري شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك استخدام الأسلحة المحظورة دولياً.

بعد الاعتداء بالأسلحة الكيميائية على الغوطة في شهر آب عام 2013، اعترف النظام السوري بامتلاك الأسلحة الكيميائية في شهر أيلول من نفس العام، ووافق على إخضاع هذه الأسلحة للإشراف الدولي، وفي 14 أيلول من نفس العام تقدم النظام السوري بطلب انضمام الى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وكانت الأمم المتحدة هي جهة الإيداع، ووافق النظام على تطبيق أحكام المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ ابتداءً من 14 تشرين الأول عام 2013، وابتكرت روسيا والولايات المتحدة الأمريكية برنامجاً مسرعاً لتدمير الأسلحة الكيميائية ونال هذا البرنامج دعم قرار مجلس الأمن رقم 2118، وقرار المجلس التنفيذي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، رقم: EC-M-33\DEC.1، وكانت المهلة الأخيرة لتدمير السلاح الكيميائي في النصف الأول من عام 2014، وقدم النظام السوري

[27]- انظر المادة (8)، فقرة (2)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لائحة بترسانة الأسلحة الكيميائية التي يملكها[28].

المطلب الرابع: إمكانية إحالة النظام السوري الى المحكمة الجنائية الدولية: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل جهات حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.

وقد حقق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية، تتمثل في إمكانية رفع الحصانات والامتيازات على رؤساء الدول والقادة العسكريين قصد مساءلتهم عن الجرائم التي يرتكبونها[29]، وبما أن نطاق القاعدة التي تحرم جرائم الحرب يمتد ويتسع الى حد كبير، فإن المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة والقادة العسكريين يمكن تطبيقها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعتد ذلك بطبيعة النزاع، بحيث أصبح ممكناً إقامة العلاقة بين ارتكاب جريمة الحرب ورئيس الدولة، أو القائد العسكري بمقتضى المادة 9 و 25 و 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[30].

جدير بالذكر أن قاعدة عدم تقادم الجرائم الموجبة للمسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين تأكدت باعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د-23)، بتاريخ 1968\11\26، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1970\11\11[31].

تنص المادة (3) فقرة (ج)، على المسؤولية الجنائية الدولية في حالة تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب جريمة دولية، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وهذا يعتبر شكلاً من أشكال المساهمة في الجريمة[32].

---

[28]- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، متوفر على الرابط التالي:
https;//ar.wikipedia.org/wiki/

[29]- د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

[30]- د. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص205-207.

[31]- المرجع السابق، ص216.

[32]- المرجع السابق، ص228.

أشارت التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة إلى أن رئيس النظام السوري المدعو (بشار الأسد)، والقادة العسكريين التابعين للنظام السوري مسؤولون جنائياً عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف شملت جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مما يدل على وجود سياسة منسقة ينفذها رئيس النظام السوري وقادة جيش النظام في سوريا[33].

ولم تبذل أي جهود محلية فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم، أو تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، سواء لعدم توفر الإمكانيات، أو حتى لانعدام الرغبة بذلك، وبالتالي يجب تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإحالة من طرف دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، أو من مجلس الأمن، أو عن طريق المدعي العام للمحكمة.

أولاً: الإحالة من طرف دولة عضو في نظام روما: انقسمت الآراء أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي حول ماهية الدولة التي يحق لها أن تقدم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية عند وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، ولكن الأمر استقر على منح هذا الحق إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف تشجيع الدول غير الأطراف إلى التصديق على نظام روما الأساسي حتى تتمكن من تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعليه يحق للدولة الطرف أن تقوم بإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة (14)[34]، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه (1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من السندات).

وعليه فإنه يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص

33- منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2018، ص153.
34- شوية أنيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص55-57.

سواء كانوا فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك الجرائم.

إن قيام الدولة بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتضمن عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في المحاكمة، تفرض على المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق دون الحاجة لتقرير أن الدولة المحيلة غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة[35]، إضافة إلى ذلك لا يمكن للدولة الطرف بعد القيام بالإحالة أن تطالب من المحكمة وقف إجراءات التحقيق إلا في الحالات التي يملك المدعي العام ذلك وفق نص المادة (53)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي دعوى للمحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[36].

أما الدولة التي لم تصادق على نظام روما ولم تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان المشار إليه أعلاه، فلا يحق لها إحالة أي دعوى إلى هذه المحكمة، والدولة السورية غير موقعة على نظام روما الأساسي، إضافة إلى أن النظام السوري، يعتبر جميع أفعاله مشروعة، وهي تندرج في إطار مكافحة الإرهاب كما يدعيه، وعليه لا يمكن إحالة جرائم الحرب التي يرتكبها النظام السوري من خلال هذا الخيار، إلا أن ذلك لا يمنع من إحالة الجرائم المرتكبة من قبل النظام السوري عن طريق مجلس الأمن.

ثانياً: الإحالة من طرف مجلس الأمن: يتصرف مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما يحيل قضية أو حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[37]. وقد ورد ذلك صراحة في الفقرة (ب) المادة (13)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[38].

ولممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل بما يلي:

1- يجب أن يكون قرار الإحالة قد استكمل إجراءات التصويت، وفقاً لنص المادة (27)، من

[35]- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص337.
[36]- د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص573.
[37]- د. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص177
[38]- انظر المادة (13) فقرة (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة[39]، إذ إن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من أعضاء من أصل خمسة عشر عضواً، بينما في المسائل الموضوعية، تصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر عضواً، يكون من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي[40].

2- أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت المادة 2\13، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الشرط[41]، بحيث يجب أن تكون الجريمة محل القضية المحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن[42]، وفي تعداد المادة (5)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[43].

3- أن تكون الإحالة بموجب قرار صادر من طرف مجلس الأمن، منبثقاً من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولكي تكون الإحالة صحيحة يجب أن يكون مجلس الأمن مستنداً الى البند السابع، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين[44].

ويشترط قبل إحالة مجلس الأمن لجريمة دولية إلى المدعي العام أن يكون قد اتخذ قراراً مسبقاً يؤكد فيه وقوع هذه الجريمة، وأن تتوفر فيها كل أركان الجريمة الدولية، وهو القرار الذي يتخذه مجلس الأمن استناداً الى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وقد قامت فرنسا بإعداد مسودة قرار لعرضه على مجلس الأمن يقضي بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و لما طرح القرار للتصويت عليه أمام مجلس الأمن في 22 ماي 2014 استخدمت كل من روسيا والصين حق النقض من أجل رفضه باعتبارهما عضوين دائمين في مجلس الأمن لهما حق الفيتو، وكانت

39- انظر المادة (27)، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

40- بن رقية هشام، صاحب عادل، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص41.

41- انظر المادة 1\13، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

42- عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص198.

43- انظر المادة (5)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

44- عبابسة سمير، مرجع سابق، ص199.

رابع مرة تستخدم فيها حق النقض ضد مشروع قرار يتعلق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد ادعت كل من روسيا والصين أن صدور مثل هذا القرار يشكل حيلة دعائية ويعرقل جهودنا المشتركة في محاولة حل الأزمة في سوريا ودّياً، ولكن حقيقة المعارضة هو دعم كل من روسيا والصين لنظام (بشار الأسد).

ثالثاً: الإحالة من طرف المدعي العام: يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة العضو ومجلس الأمن بحق تحريك الدعوى بنفسه، وذلك بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراها ملائمة بما في ذلك تلقّي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[45].

تنص المادة (15)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. 2- يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

ما يمكن قوله أن صلاحية المدعي العام في بدء التحقيق ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيدين هما:

1- وجود أسباب تدعوه إلى البدء في التحقيق وهذا ما أكدته قاعدة (48)، من قواعد الإجراءات والإثبات خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- قيام المدعي العام بالحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية وتكون الموافقة بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من 3 أصوات)، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن مشفوعا بالأسباب التي دعته لإصداره وهذا ما بينته القاعدة (50)، من قواعد الإجراءات والإثبات.

[45]- رضوان العمار، أمل يازجي، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص85.

وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام بالشروع في التحقيق يجوز له تجديد الطلب بناءً على وقائع وأدلة جديدة، والحكمة من حصول المدعي العام على الموافقة من الدائرة التمهيدية حتى يشرع في التحقيق هو فرض رقابة على سلطة المدعي العام بشأن صحة ما توصل إليه من وجوب إجراء تحقيق في الحالة المعروضة عليه، وهذه الرقابة تبقى داخلية ولا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل أي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق، وتنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى[46].

الخاتمة:

كثيرة هي الجرائم التي يمارسها النظام السوري ضد شعبه كل يوم من قصف وتجويع وتشريد واعتقالات تعسفية، ولكن لا شيء يضاهي خطورة الأسلحة الكيماوية المروّعة التي تمتد لتشمل الأجيال القادمة أيضاً. تتسبب هذه الأسلحة بقتل المئات بشكل عشوائي كما أنها تشكل سبباً لدخول الناجين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والطبية بحالة من الصدمة النفسية قد تصل إلى حد فقدان الذاكرة المؤقت. تقول أم إحدى الطفلات الناجيات من القصف في الغوطة إن ابنتها لم تتمكن من التعرف عليها بعد أن استيقظت من الإغماء وأنها ظلت تبكي باحثة عن أمها تائهة بين الحقيقة والخيال.

لفهمٍ أكثر عن مخاطر الأسلحة الكيماوية لا بد لنا أن ننظر إلى الحروب التاريخية السابقة، وبحسب تقارير منظمة الأمم المتحدة فإن الحرب العراقية الإيرانية تعد من أبرز حالات استخدام هذا النوع من السلاح، وهناك وُجد أن معظم الناجين يعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة والقلق واليأس والاكتئاب، حتى أن بعض الناجين أقدموا على الانتحار.

وبالعودة إلى الغوطة الشرقية، تحدّث المسعفون عن الأعراض التي شهدوها بالمصابين ومن أبرزها: الإقياء، سيلان اللعاب بشكل رغوي، هياج شديد، حدقات دبوسية، احمرار في العينين، زلة تنفسية، اختلاجات عصبية، توقف التنفس والقلب، خروج الدم من الأنف والفم، والهلوسة وفقدان الذاكرة. يقول أحد الأطباء: كان الفارق الزمني بين القصف وبين بدء الأعراض نحو نصف دقيقة فقط،

لذلك في العديد من الحالات لم يتمكن المصابون من التحرك أو الهرب وماتوا في مكانهم".

46- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص215.

وفي نهاية هذا البحث نؤكد على مسؤولية النظام السوري عن جرائم الحرب المتمثلة باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد شعبه، وبالتالي خضوعه للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن عدم مثوله للمحكمة الجنائية الدولية الى الآن لا يعني أنه بريء أو ما شابه ذلك، والموضوع هو سياسي، فعدم إحالته الى المحكمة من قبل مجلس الأمن يتمثل في استخدام حق الفيتو من قبل بعض الدول التي تلتقي مصالحها مع بقائه، كل ذلك لا يعني إفلاته من قبضة العدالة الدولية، فكما هو معروف أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن، وإذا كان الوضع السياسي اليوم غير مناسب لإحالة النظام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الوضع لن يستمر وسيتغير وسيمثل نظام الأسد أمام المحكمة الجنائية الدولية لينال عقابه عن جميع الجرائم التي ارتكبها بحق شعبه الأعزل.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب.

1- د. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

2- د. حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

3- د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

4- د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي – المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة (الموسوعة الجزائية الدولية) – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

5- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

6- د. فتحي مختار علي أحمد، حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

7- د. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

8- د. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.

9- د. ولد يوسف مراد، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثانياً: الكتب المترجمة.

1- جون هارت، خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية، كتاب التسلح

ونزع السلاح، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014.

2- راندال فورسبرغ ومن معه، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية – مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة سيد رمضان هدارة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه.

1- ابن رقية هشام، صاحب عادل، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.

2- شوية أنيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

3- عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

4- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

رابعاً: المجلات القانونية.

1- د. أحمد الرشيدي، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993، بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، دراسات في الأمن والاستراتيجية، كراسات فصلية، مركز البحوث والدراسات السياسية، عدد 6، جامعة القاهرة، 1994.

2- رضوان العمار، أمل يازجي، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد30، العدد5، 2008.

خامساً: المقالات والإنترنيت.

1- جلال بكور، الأسد يحاول التنصّل من جريمة استخدام السلاح الكيميائي، مقال منشور على موقع العربي الجديد الإلكتروني بتاريخ 2017\4\13، متوفر على الرابط التالي:
https://english.alaraby.co.uk/politics

2- سامر القطريب، مسرح الجريمة بيد النظام السوري.. ما مصير التحقيق بشأن الهجمات الكيماوية؟، مقال منشور على موقع صوت الترا الإلكتروني، متوفر بتاريخ 2020\3\20 على الرابط التالي:
https://www.ultrasawt.com

3- عام على "مجزرة الكيماوي" في سوريا.. جريمة بلا جاني، مقال منشور بتاريخ 2014\8\21، على موقع دولي الإلكتروني، متوفر بتاريخ 2020\3\20، على الرابط التالي:
https://www.aa.com.tr/ar

4- عامان على مجزرة الكيماوي في خان شيخون .. قلوب مكسرة وذكريات خانقة والقاتل حراً بدون محاسبة، شبكة شام، 2019\4\4، متوفر على الرابط التالي بتاريخ 2020\3\15:
http://www.shaam.org/news/syria-news

5- جريمة خان شيخون مؤكدة.. فهل يفلت الأسد؟، برنامج ما وراء الخبر، قناة الجزية الفضائية، متوفر بتاريخ 2020\3\20، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/programs/behindthenews

6- موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، متوفر على الرابط التالي:
https;//ar.wikipedia.org/wiki

سادساً: الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع الأجنبية.

Ahmed El-Rashidy, the verification system in the paris chemical weapons convention, 1993, vol. II, No 6, January, 1994.